والاذان مع قول مالك والشافعي انه يجوز ذلك في الامامة بمفردها واختلف اصحابه في ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع والدين والثاني مشدد خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه يجوز للمصلي ان يستاجر دارا ليصلي فيها فيؤجره مالك الدار مدة معلومة يصلي فيها ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز ولا اجرة له وقال ابن هبيرة وهذا من محاسن ابي حنيفة لانها لا يعرف عليه لانه مبني على القربات عنده ولا يؤخذ عليها اجرة فالاول مخفف والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي والجمهور بصحة اجارة الجندي اقطاع السلطان الذي اقطعه له لان الجندي مستحق لمنفعته قال الشيخ تقي الدين السبكي وما زلنا نسمع كلام علماء الاسلام قاطبة بالديار المصرية والشامية يقولون بصحة الاقطاع حتى جاء الشيخ تاج الدين الفزاري وولد الشيخ تاج الدين فقالا فيها ما لا يعني من المنع وهو المعروف من مذهب احمد وهو قول ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اظهر قوليه انه يجوز بيع العين الموجرة مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز الا برضى المستاجر فهو بالخيار ومع اجازة البيع وبطلانه ومع قول مالك واحمد يجوز بيع العين الموجرة للمستاجر دون غيره لعدم تعذر وصوله الى استيفاء المنفعة بخلاف بيعها لغير المستاجر فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاول ظاهرة ومن ذلك قول مالك واحمد وابي يوسف ومحمد انه لو استاجر دابة ليركبها فلجمها بلجامها كما جرت به العادة فلا ضمان مع قول ابي حنيفة انه يضمن قيمتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص باحاد الناس والثاني خاص باهل الدين والورع ويصح ان يكون الامر بالعكس ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز اجارة الدنانير والدراهم للتزيين والتجمل بها كما لو كان صيرفيا مع قول الشافعي واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع والتقوى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه لا يجوز اجارة الارض بما ينبت فيها او يخرج منها ولا بالطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والماكولات كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز اكراء الارض مطلقا بحال فالاول مشدد

خاص

خاص باهل الورع والخوف من الوقوع في الربا من حيث ان ذلك المطعوم الذي خرج من الارض كان مشددا فيهما من قاعدة مد عجوة ووجه الثاني المخفف ان الخارج من الارض نوع آخر غير الارض كالذهب والفضة ووجه الثالث المشدد الى الغاية الحمل على الوفاء بحق اخوة الاسلام فمن احتاج الى ارضه زرعها ومن استغنى عنها اعطاها لاخيه المسلم ليزرعها بلا اجرة على الاصل في الانتفاع بالارض ان الانتفاع بكرائها انما هو نوع من ذلك ورخصة من الشارع والا فالارض مخلوقة بالاصالة لعباد العباد من غير تحجير فكل من احتاج اليها كان اولى بها ليزرعها حنطة ان له ان يزرعها شعيرا وكل ما ضرره كضرر الحنطة مع قول داود وغيره انه ليس له ان يزرعها غير الحنطة فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه يجوز اجارة المشاع مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز ان يؤجر نصيبا مشاعا الا من شريكه واما [illegible] فلا يجوز ذلك عنده بحال فالاول مخفف خاص باهل الورع الذين لا يشاححون من عاملهم والثاني مشدد خاص باحاد الناس الذين يشاححون اخوانهم ويرون الحظ الاوفر لانفسهم ويحتاجون الى المرافعة للحكام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرط الخيار ثلاثا في الاجارة كالبيع مع قول الشافعي انه لا يجوز فالاول مخفف خاص باحاد الناس الذين يقع ترددهم وندمهم اذا كان الحظ الاوفر لاخيهم بجامع ان الاجارة فيها بيع المنافع فلا فرق بينها وبين الاعيان لمن تامل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا استاجر شخص شيئا من دار او عبد لم ينتفع به فعليه الاجرة مع قول ابي حنيفة انه لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بذلك فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب احياء الموات

اتفق الائمة على جواز احياء الارض الميتة للمسلم ولو موات الاسلام هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للذمي احياء موات الاسلام مع قول ابي حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تمكين الذمي من الاحياء فيه عزة له وخروج عن الصغار ووجه الثاني انه لا فرق بين احيائه موات الاسلام وبين عمارته بيتا في العمران لمن تامل ومن ذلك قول ابي حنيفة باشتراط في جواز الاحياء اذن الامام مع قول

Copyright … University